شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّف: **(وَشُرِطَ لِامِرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا)** الشرطُ هذا من شُروط الحجِّ، إضافةً إلى الشروطِ التي ذكرَها المُؤلِّفُ.

فقولُه هنا: **(وَشُرِطَ لِامِرَأَةٍ)** يعني: من شُروط الحجِّ في حقِّ المرأة: وجودُ المَحرَم.

وهل المطلُوب وجودُ المَحرَم فقط؟ يعني: مثلًا امرأة عندها زوجُ وهو مَحرَمٌ لها، أو عندها ابنٌ، أو أخٌ، أو أبٌ، أو عمٌّ، أو غير ذلك من المحارِم، فهل هذا دليلٌ على وجوبِه عليها؟

نقول: المُؤلِّفُ أطلَقَ قال: **(وَشُرِطَ لِامِرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا)** لكن نقولُ: الأصلُ في هذه المسألة: شُرِط لامرأةٍ مَحرَمٌ مع موافقَته على المُرافقَة؛ لأنه قد يُوجد مَحرَم، يعني: امرأة عندها أب هذا مَحرَم، فعلى قولِ المُؤلِّف أنها يجبُ عليها الحجُّ. إذا قال الأب: أنا لا أُريد أن أسافِر معكِ، فهل نُوجِب عليها الحجَّ؟ لا نُوجِب.

فنقول: لا بُدَّ من مُوافقَة مَحرَم، وشُرِطَ مَحرَمٌ مُوافِقٌ لُمرافقَتها، وإن كنا نحن نقول في الشرعِ: يجبُ على هذا المَحرَم أن يُرافِقَها إن لم يكُن هناك عُذرٌ، لماذا؟ للدليل: حينما قال: «اذْهَبْ وَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» للرَّجُل الذي استأذَنَه في غزوةٍ من غزواته - صلواتُ الله وسلامُه عليه - ، فأمرُه هنا دليلٌ على الوجوبِ.

بقِيَ معنا مسألة: المَحرَمُ هل هو شرطُ وجوبٍ؟

نقولُ: أولًا: الجمهورُ يشترِطُون المَحرَم، الأئمةُ الأربعة يشترِطُون المَحرَم، واستثنَى الإمامُ مالكٌ رحمه الله ما لو حجَّت المرأةُ مع نساءٍ ثِقاتٍ، فحينئذٍ لا يُشترطُ لها المَحرَميَّة، ويكون الحجُّ في حقِّها واجبٌ، ويسقُطُ عنها إثمُ عدم مُرافقَةِ المَحرَم.

لكن قول الإمام مالكٍ هنا لا دليلَ عليه، وهو في مُقابِل النصِّ، ونحتاجُ أن نخرُجَ من النصِّ بنصٍّ مُماثِل.

فالصواب: ما ذهبَ إليه الجمهورُ: عدمُ جواز سفَر المرأة إلا مع ذِي مَحرَم، لو كانت مع ألف امرأة، إلا في حالِ الضرورة، وأرادَت أن تنتقِلَ من مكانٍ لآخر لعُذرٍ؛ من مرضٍ أو خوفٍ أو نحو ذلك، فالضروراتُ لها أحكامُها، وتُقدَّرُ بقَدرها.

فإذًا المرأةُ إذا حجَّت بلا مَحرَم، صحَّ حجُّها مع الإثمِ، فإذًا المَحرَمُ هو شرطُ وجوبٍ.

بقِيَ معنا إشكالٌ آخر، وهو: هل المَحرَمُ شرطُ وجوبٍ أم شرطُ أداء؟

نُفرِّقُ بين شرط الوجوبِ وشرط الأداء: إذا قُلنا: إن المَحرَم شرطُ وجوبٍ، فحينئذٍ إذا وُجِد مَحرَمٌ للمرأة وجبَ عليها الحجُّ، وإذا لم يُوجد مَحرَمٌ سقطَ عنها الحجُّ، فإذا سقطَ عنها الحجُّ فهل يجبُ عليها أن تُوكِّل؟ لا يجبُ عليها أن تُوكِّل؛ لأنه شرطُ وجوبٍ، وشرطُ الوجوبِ إذا سقَط ما وجبَ عليها أن تُوكِّل.

ألا تُلاحِظون: المُستطيعُ شرطُ وجوبٍ أو شرطُ صحَّة؟ شرطُ وجوبٍ.

الرجلُ الذي لا يستطيعُ الحجَّ هل نُوجِبُ عليه أن يُوكِّلَ غيرَه؟ يعني: الفقير ألا يسقُطُ عنه الحجُّ؟ يسقُط، إذًا الغِنى في حقِّه شرطُ وجوبٍ، إذا لم يكُن غنيًّا سقطَ شرطُ الوجوبِ.

فهل نقولُ: يجبُ عليك أن تُوكِّل؟ هو ما استطاعَ أن يحُجَّ بنفسِه، فكيف يُوكِّل؟

إذًا قُلنا إذًا: إن المَحرَم هو شرطُ وجوبٍ، فحينئذٍ إذا لم يكُن للمرأة مَحرَمٌ سقطَ عنها الحجُّ، ولا يلزمُها أن تُنيبَ غيرَها. هذه الصورة.

إذا قُلنا: إن المَحرَم في حقِّ المرأة هو شرطٌ للأداء، لا شرطٌ للوجوبِ؛ يعني: نقولُ: إن المرأةَ يجبُ عليها الحجُّ، وإذا كان عندها مَحرَم وجبَ عليها الأداءُ فورًا.

فنقولُ: الفرقُ بين شرط الوجوبِ وشرط الأداءِ: هو أنه إذا كان شرطَ وجوبٍ فإنه يسقُط مع عدم الوجودِ، فإذا لم يكُن عندها مَحرَم سقطَ عنها الحجُّ ولا يلزَمُها أن تُنيبَ.

إذا وُجِدَ عندها مَحرَم، لكنه لا يستطيعُ أن يُرافِقَها، فهذا على القولِ بأنه شرطُ أداءٍ وجبَ عليها أن تُنيبَ غيرَها.

فالفرقُ بين شرطِ الأداءِ وشرطِ الوجوبِ: هو أنها في الوجوبِ إذا لم يُوجد لا تُوكِّل غيرَها، وأما إذا قُلنا: إنه شرطُ أداءٍ يجبُ عليها أن تُوكِّل غيرَها.

الذي يقولُ: إنه للوجوبِ جعلَ هذا كالعادِي مع عدمِ وجودِه، لكن بعض أهل العلم يرَون أن هذا الشرطَ للأداء. والصوابُ: أنه شرطُ وجوبٍ ليس شرطَ أداءٍ؛ يعني: إذا لم يُوجد لها

مَحرَم فلا يجبُ عليها، ولا يجبُ عليها أن تُوكِّل. أما إذا قُلنا: إنه شرطٌ للأداءِ، فحينئذٍ يجبُ عليها أن تُوكِّلَ غيرَها.

وهذا ما أرادَه المُؤلِّفُ، قال: (**فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ**) فإن أَيِسَت ممن؟ من المَحرَم؛ يعني: دلَّ على أن الإياس من المَحرَم لا يخلُو: إما أن تيأسَ من وجودِه، فتكون امرأة ليس لها مَحرَم، وإما أن تيأسَ من مُرافقَته، فيكونُ موجودًا لكنه لا يُرافِقُها.

فلا يخلُو إذًا اليأسُ من هاتَين الحالَين: إما أنه لا يُوجد مَحرَمٌ أصلًا، وإما أن يُوجد لكنه لا يُرافِقُها؛ إما عنادًا، أو لكِبَرٍ أو عَجزٍ أو نحو ذلك.

ما الحكمُ إذًا؟ يقول المُؤلِّفُ: (**اسْتَنَابَتْ**) يعني: وجبَ عليها أن تُقيمَ من يَحُجُّ أو يعتمِرُ عنها.

فعلى هذا يكونُ قول المُؤلِّف هنا: (وَشُرِطَ مَحْرَمٌ) يرَى أن المَحرَم شرط وجوبٍ أم شرط أداءٍ؟ شرط أداء، هذا الظاهرُ من كلام المُؤلِّف رحمه الله.